

## وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تنظيم استيراد وتداول واستخدام المستحضرات البيطرية  
في قطاع الدواجن والحيوانات المنتجة للغذاء

## وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاوله المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الزراعة والثروة الحيوانية،

## قُرِّر الآتي:

## مادة (١)

يُحظر استيراد وتداول واستخدام المستحضرات البيطرية (المضادات الحيوية ومضادات البكتيريا المحفزة للنمو) في قطاع الدواجن والحيوانات المنتجة للغذاء، والواردة بياناتها في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

## مادة (٢)

يكون تداول واستخدام المستحضرات البيطرية الواردة بياناتها في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار في قطاع الدواجن والحيوانات المنتجة للغذاء، وفقاً للقيود والضوابط المنصوص عليها في ذات الجدول.

## مادة (٣)

لا يكون صرف المستحضرات البيطرية المشار إليها في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار إلا بوصفها طبية محررة من قبل طبيب بيطري مرخص له بمزاولة المهنة بمملكة البحرين، على أن تتضمن اسمه وعنوانه وتوقيعه وتاريخ تحريرها.

#### مادة (٤)

يُخصص في الصيدلية البيطرية سجل خاص للمستحضرات البيطرية المشار إليها في الجدول رقم (٢) المرفق لهذا القرار، تُقيد فيه الكميات الواردة والمنصرفة وتاريخ صرفها واسم الطبيب الذي حرر الوصفة الطبية التي تتضمن هذه المستحضرات، مع الاحتفاظ بهذه الوصفة لمدة سنة بعد القيام بصرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف وتوقيع الصيدلي عليها وختمها بختم الصيدلية.

#### مادة (٥)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

#### مادة (٦)

على وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة  
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٥ أكتوبر ٢٠٢٤ م

## جدول (١)

قائمة المستحضرات البيطرية (المضادات الحيوية ومضادات البكتيريا المحفزة للنمو) المحظور استيرادها وتداولها واستخدامها في قطاع الدواجن والحيوانات المنتجة للغذاء

اسم المستحضر البيطري Anti-infectious agents / Antibiotics Promotors	الرقم
كوليستين Colistin	١
باسيتراسين Bacitracin	٢
كاربودوكس Carbodox	٣
أولاكويندوكس Olaquinox	٤
فيرجينيامايسين Virginiamycin	٥
أفيلامايسين Avilamycin	٦
فلافوفوسفوليپول Flavophospholipol	٧
بامبرمايسين Bambermycin	٨
سالينومايسين Salinomycin	٩
أفوبارسين Avoparcin	١٠

جدول (٢)

قائمة المستحضرات البيطرية المقيد تداولها واستخدامها

الرقم	اسم المستحضر البيطري	التقييد
١	الإينروفلوكساسين محلول للدواجن (Enrofloxacin Solution for Poultry)	يُحظر تداول واستخدام المستحضر البيطري في قطاع الدواجن.
٢	تيلميكوسين (TILMICOSIN)	يُحظر تداول واستخدام المستحضر البيطري في قطاع الدواجن المنتجة للبيض.
٣	مجموعة النيتروفورانز (NITROFURANS)	يُحظر تداول واستخدام المستحضر البيطري في جميع أنواع الحيوانات المنتجة للغذاء.
٤	الكلورامفينيكول (CHLORAMPHENICOL)	